مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: لمحة عن حالة حقوق الانسان في كوردستان العراق
اسم الكاتب: د. خالد سعيد توفيق
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/26
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 16:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

بحوث ودراسات

لمحة عن حالة حقوق الانسان في كوردستان العراق

الدكتور
خالد سعيد توفيق(*)

المقدمة

تعد قضية حقوق الانسان اليوم من اكثر القضايا سخونة على صعيد المشاكل التي تواجهها الساحة السياسية في العالم الثالث. ان العراق الذي هو احد بلدان العالم الثالث اثير عنه جدل كبير حول هذه القضية الى وقت قريب، بسبب الاوضاع الشاذة والسياسات غير الانسانية التي نفذها الحكام السابقون بحق الشعب العراق عموماً والشعب الكوردي بشكل خاص.

فمن المعلوم ان الشعب الكوردي عانى كثيرا من سياسات الانظمة السابقة في العراق بسبب مناداته لحقوقه القومية المشروعة، ولكن حين اندلعت انتفاضته التاريخية في اذار عام ١٩٩١ ونجحت في تحقيق اهدافها، امكن هذا الشعب من اقامة ادارة متحررة من قيود النظام البعثي المقبور في جزء كبير من اقليم كورستان. ومنذ لك الوقت فقد شهد هذا الاقليم تحولات سياسية مهمة في مجال تنشيط حركة الحقوق والحريات التي يتمتع بها سكان الاقليم ربما كانت متميزة على صعيد المنطقة اجمع.

ومن هنا فان عام ١٩٩١ يعد نقطة تحول فاصلة بين عهدين من حياة هذا الشعب، الاول وهو الذي يسبق ذلك التاريخ كان الشعب الكوردي فيه يواجه كل اشكال الاضطهاد والذي كان يستهدف وجوده وحرياته معاً.

والثاني يأتي بعد ١٩٩١ حيث تحرر من قيود النظام السابق وهو لا يزال يعيش في ظل الحرية والتعددية السياسية وقد بنى تجربة ديمقراطية، يمكن ان تكون نموذجاً حياً لما يمكن ان يعمم في باقي اجزاء الوطن.

سوف نسعى في هذه الدراسة الى تقديم لمحة موجزة عن حالة حقوق الانسان في كوردستان العراق، ومن اجل نقل صورة واضحة لهذه المسألة فقد قسمنا الدراسة الى محورين: الاول خصصناه لمناقشة اوضاع حقوق الانسان قبل انتفاضة عام ١٩٩١ حيث كانت تتسم بالتدهور تكاد تبلغ حد الانحطاط بسبب فقدان ابناء الاقليم لحقوقهم وحرياتهم في ظل الظروف الاستثنائية والسياسات الشوفينية التي اتبعت بحقهم وعرضت حياة الافراد

(*) جامعة صلاح الدين-كلية القانون والسياسة. بحث مستل من رسالة ماجستير للطالب يعقوب عزيز قادر والموسومة: ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق.

الى الحرمان القسري والموت الجماعي. اما الثاني فيتناول دراسة حالة حقوق الانسان في ظل الاوضاع الجديدة التي افرزتها التطورات السياسية الجديدة بعد الانتفاضة واجواء الديمقراطية والحرية التي سادت، واقامة سلطة تعتمد على الارادة الشعبية وتعول عليها.

وسوف نستعين في دراستنا بالمنهج المركب الذي يستفيد من مزايا اكثر من طريقة واسلوب للبحث بغية التوصل الى الاستنتاجات المرجوة من الدراسة.

لعلنا نتمكن في هذه الدراسة المتواضعة من القاء الضوء على جانب مهم من الحقائق المتعلقة باوضاع حقوق الانسان في العراق والمتعلقة بجزء مهم من اجزائه، ومدى تأثرها بالتحولات السياسية التي شهدتها المنطقة وتأثير ذلك على الاوضاع السياسية التي يعيشها المجتمع الكوردستاني في العراق.

والله ولي التوفيق

المحور الاول

حالة حقوق الانسان قبل انتفاضة اذار ١٩٩١

قد لا يسع الحديث عن هذا الموضوع بشكل مفصل ضمن الصفحات القليلة لهذا البحث، ولكن مع ذلك سوف نقف عند بعض السمات الاساسية لهذه الحالة وسنركز بالاخص على فترة الثمانينات باعتبارها الفترة التي ازداد فيها القمع والانتهاك على حقوق الانسان الكوردي.

حينما وصل حزب البعث الى السلطة ثانية على اثر انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ كانت هناك على ارض كوردستان[١] معارك عنيفة بين الحكومة المركزية وقيادة الحركة التحررية الكوردية. فقد استخدمت الحكومة المركزية كافة الاسلحة الجوية والارضية على الشعب الكوردي[٢]. الا ان الشجاعة التي ابدتها المقاومة الكوردية افشلت تلك المخططات والسياسات، مما دفع بالنظام الى التخلي عن الحل العسكري بعد ان اتضح لديه عدم فائدته وضرورة انتهاج حل سلمي للقضية الكوردية. فبدأ الحوار بين الطرفين وتم التوصل الى اتفاقية عرفت باتفاقية اذار عام ١٩٧٠، تم الاعتراف بموجبها ولاول مرة في التاريخ الحديث بحقوق الشعب الكوردي في وثيقة قانونية من دولة ذات سيادة. لذلك تعتبر اتفاقية اذار عام ١٩٧٠ نصراً تاريخياً للشعب الكوردي خصوصاً وللشعب العراقي عموماً[٣].

ومن الجدير بالقول ان هذه الاتفاقية حققت انجازات في جوانب عديدة منها سياسية واخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية، بالاخص في عامها الاول كمشاركة الكورد بعدد من الحقائب الوزارية في الحكم، وانشاء كل من جامعة السليمانية والمجمع العلمي الكوردي والاهتمام بالحقوق الثقافية واللغوية الكوردية. والاعتراف الرسمي بالمنظمات الكوردية المتنوعة

كمنظمات الطلاب والشبيبة ومنظمات النساء والفلاحين وغيرها. كما ان الكورد مارسوا الادارة الذاتية للمرافق الحكومية الموجودة في الاقليم ووضعت البرامج لجعل الدراسة في المدارس باللغة الكوردية مع توسيع نطاق التدريس في الاقليم علاوة على انجازات عديدة اخرى.

وملخص القول فقد تمخض عن تلك الاتفاقية الاقرار بالحكم الذاتي للشعب الكوردي وثبت ذلك في الدستور العراقي الذي شهد تعديلا في مادته الثامنة عام ١٩٧٤ حيث اضيفت اليها الفقرة ج التي تنص على ما يلي "تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون"(٤). كذلك تم اصدار قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٤.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل ان الحكم الذاتي كان دعما قويا لحقوق الانسان في كوردستان؟ وهل كان يطمح اليه الشعب الكوردي في التخلص من الاضطهاد القومي والعيش بسعادة ووئام؟.

مبدأيا يمكننا القول بالايجاب، ولكن فيما يتعلق بمصير الاتفاقية التي كان من المؤمل انها هي التي تمهد السبيل لتحقيق هذا الهدف، فانها واجهت الكثير من العثرات خلال الفترة التي خطط لتنفيذها بين اذار ١٩٧٠ و ١٩٧٤.

فبسبب سوء نواياها، التي أظهرته الايام فيما بعد، لم تكن الحكومة جادة في تنفيذ الاتفاقية لانها لم تجعلها هدفا استراتيجيا في سياستها، بل تكتيكا، هدفت من ورائها احتواء الحركة التحررية الكوردية ومنعها من المضي في طريق تحقيق كامل اهدافها القومية وفقا لطموحات جماهيرها"(٥). في الوقت الذي اعتبرها الشعب الكوردي من طرفه انجازا تاريخيا لا مثيل له.

اما فيما يتعلق بالحكم الذاتي نفسه ومدى جدية النظام للاستجابة للحقوق الكوردية يقول الباحث العراقي الدكتور حسن الجلبي: "ما ان حل عام ١٩٧٤، عام تنفيذ الحكم الذاتي كما كان مقررا في اتفاقية اذار، حتى انفجر الموقف بسبب رفض حكومة البعث تسليم اية سلطة حقيقية للمنطقة او الاعتراف باي حق اساسي لسكانها، فاستؤنف القتال بصورة حرب لم يسبق لها مثيل بين الجانبين.. الامر الذي اكد كيف ان الحكام الذين وقعوا اتفاقية اذار هم اشد حكام العراق في رفض ما جاء بها، رغم انه لا يعدو اللامركزية الادارية التي يمكن سحبها من سلطات المنطقة في أي وقت بقرار بسيط من بغداد"(٦).

وكما تذهب اليه منظمة مراقبة حقوق الانسان قسم الشرق الاوسط، ان الحكومة المركزية باشرت مع صدور قانون الحكم الذاتي، بتعريب مدينة كركوك وخانقين ومناطق اخرى من كوردستان عن طريق طرد ساكني تلك المناطق من الكورد واحلال عشائر عربية محلهم(٧). فقطعت بذلك شعرة

معاوية التي كانت ممتدة بين الطرفين، وبدأ القتال مجدداً ولكن في هذه المرة بضراوة أشد، لان مشروع الحكم الذاتي الذي ارادت الحكومة تطبيقه لم يكن بالمستوى الذي كان يتوقعه الشعب الكوردي ويلبي طموحاته مما اصابه الاحباط وانتابت قيادته الشك في نوايا الحكومة(٨).

في الواقع ان العراق يعتبر من بين الدول التي وقعت على معظم الاعلانات والاتفاقيات الدولية ومن بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ والاتفاقيتان الدوليتان بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وغيرها من الاتفاقيات الدولية. الا انها لم تلتزم بتلك الاتفاقيات، فقد قامت بعملية "اختطاف البارزانيين عام ١٩٨٣ والتي كانت ايذاناً باستخدامها على نطاق واسع خلال حملة الانفال. وبغياب الاحتجاجات الدولية ازاء هذا العمل، المذبحة الجماعية، ورغم الجهود الكوردية لايصال المسألة الى الامم المتحدة والحكومات الغربية، شجع ذلك بغداد التي ظنت ان في وسعها حتى القيام بالعمليات الكبيرة دون ان يبدو أي رد فعل معاكس وقد كان البعث صائباً في ظنه"(٩).

هناك حقيقة لا يمكن انكارها وهي ان الشعب الكوردي ناضل ويناضل منذ عشرات السنين من اجل استرداد حقوقه التي اغتصبت من قبل الحكومات المركزية العراقية لسنوات طويلة. وهذا النضال الذي ابدته المقاومة الوطنية الكوردية ازعج حكومة البعث، التي اعتبرت ذلك وضعاً لا يمكن قبوله، لهذا انتهجت سياسة الابادة الجماعية (Genocide) ومن ضمنها عمليات الانفال(١٠).

وعملية الانفال هذه قد مرت بعدة مراحل بدأت في ٢٣ شباط ١٩٨٨ الى ٦ ايلول من نفس العام، والمناطق التي خضعت لتلك العملية: وادي (جافتي) في محافظة السليمانية ومدينة حلبجة ومنطقة (قرادغ) وسهل كرميان (ده شتى كه رميان) ومناطق حوض الزاب الاصغر زى ى بجووك) والمناطق الجبلية التي تقع شمال شوق اربيل، أي وادي (شقلاوة) و(رواندوز) واخيراً مناطق باديناني(١١).

بشكل عام يمكن الاشارة الى اهم انتهاكات حقوق الانسان ضد الشعب الكوردي خلال هذه الحقبة التاريخية بما يلي:

١. تدمير البنية التحتية والاقتصاد الزراعي لكوردستان، كذلك سلب ونهب ممتلكات المدنيين من قبل الحكومة والميليشيات الموالية لها(١٢).
٢. حملات الاحتجاز والاعتقال العشوائية والترحيل القسري لمئات الالاف من العوائل الكوردية(١٣).
٣. الاستعمال الواسع للاسلحة الكيمياوية، وفي هذا المجال تقول (كريستين كورذن)–الطبيبة المختصة في علم الوراثة بجامعة ليفربول: "ان سكان البلدان

الكوردية وخصوصا بلدة حلبجة تعرضوا للاسلحة الكيمياوية في شهر اذار من عام ١٩٨٨ من بينها غاز الخردل وغاز الاعصاب (سارين وتابون VX) وربما عوامل بيولوجية سامة فيها غاز CS السام. واسفرت تلك الهجمات عن مقتل (٥-٧) الاف انسان من مجموع (٨٠) الف واصابة (٣-٤٠) الف شخص اصابات معظمهم خطيرة. واضافة الى ذلك ان (٢٠٠) قرية في انحاء كوردستان تعرضت للغازات السامة"[١٤].

٤. الاعدامات الجماعية واختفاء عدة الاف من المواطنين من غير المسلحين من بينهم اعداد كبيرة من النساء والشيوخ والاطفال، ويقدر عدد الضحايا في عمليات الانفال بـ(١٨٢) الف[١٥].

٥. التدمير الكلي لاكثر من (٣٥٠٠) قرية كوردية والتي دمرت وسويت مع الارض وسميت تلك العملية بسياسة (الارض المحروقة). ازيلت بموجبها تقريبا (٨٠%) من كامل مجموع القرى الكوردية[١٦].

وبخصوص تلك الانتهاكات جاء ايضا في التقرير الذي نشرته بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨ لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ان الحكومة العراقية خلال فترة (١٩٦١-١٩٩١) قامت بـ: تدمير (٣٨٣٩) قرية ومدينة كوردية-تدمير (١٧٥٧) مدرسة -تدمير (٢٤٥٧) مسجد ومكان ديني -تدمير (٢٧١) مستشفى -تشريد (٢,١٩٠,٨٢٨) عائلة[١٧].

٦. زرع الالغام في مناطق كثيرة في كوردستان، حيث زرع ما يقارب (٢٠) مليون لغم. مما أدى الى وقوع ضحايا كبيرة من المواطنين[١٨].

اما بصدد عمليات الانفال فيقول المقرر الخاص لحقوق الانسان (فان دير شتويل): "ان عمليات الانفال كانت محكمة التخطيط والتنفيذ، وقد ادت الى وفاة واختفاء الاف الاسر وتم تدمير الاف القرى، بما في ذلك الموارد الاقتصادية والممتلكات الثقافية العامة. ان عمليات الانفال التي نفذتها حكومة العراق ضد العشب الكوردي في العراق هي احدى جرائم الابادة للجنس البشري ولابد للمجتمع الدولي ان يسارع الى محاكمة مرتكبي هذه الجرائم"[١٩].

وجدير بالبيان ان الحكومة العراقية قبيل وخلال الحرب العراقية-الايرانية قامت بترحيل الألاف من العوائل العراقية الشيعية (الكوردية والعربية) الى ايران وسحبت منهم وثائقهم الرسمية التي تثبت هويتهم العراقية، وكذلك صادرت اموالهم وممتلكاتهم قسراً وبدون تعويض[٢٠].

ورغم عدم توفر احصائيات دقيقة حول عدد الذين تم ترحيلهم الى

ايران، غير ان التقديرات تشير الى انه يتراوح بين (١٨٠-٢٠٠) الف، رحلوا على وجبتين احداها في عام ١٩٧١ والثانية في عام ١٩٨٠. كما ان اكثر من (٦٠٠٠) الاف شخص من الاكواد الشيعة (او الكورد الفيليين) احتجزوا من قبل السلطات العراقية قبل وبعد ترحيل عوائلهم[٢١].

في الواقع ان انتهاكات حقوق الانسان لم تكن مقصورة على كوردستان، فالتقرير الذي نشرته المنظمة العربية لحقوق الانسان عام ١٩٨٧ يشير الى ان حالة حقوق الانسان في العراق عموماً تميزت بشيوع انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وفي مقدمتها حرمان الفرد من حقه في الحياة الامنة والمستقرة، بسبب عمليات الترحيل القسري والاعتقال والتعذيب وحتى الاعدام دون اتهام معلن او محاكم قضائية عادلة التي كان من المتوقع ان يرشح لها كل عراقي[٢٢].

اما الانتهاكات السياسية، فيأتي في طليعتها حرمان الفرد من التعبير عن رأيه ومنعه في الاشتراك أو تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية، كذلك حرمان المواطنين من المشاركة السياسية في امور الدولة سواء بشكل مباشر او عن طريق اختيار نوابهم الذين يمثلون تمثيلاً صحيحاً، وقد مارست الحكومة تلك الانتهاكات في ظل الاحكام العرفية والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة والتي كانت في الغالب مخالفة لدستوره وللاتفاقيات الدولية التي صادق العراق عليها[٢٣].

لاشك ان انكار حقوق الانسان وحرياته الاساسية بهذا الشكل فاجعة اجتماعية تؤدي الى الاضطراب الاجتماعي والعنف والصراع السياسي داخل المجتمعات، وان احد الاسباب الرئيسة لوجود القلاقل والمشاكل في معظم بلدان العالم الثالث يرجع الى انتهاك حقوق الانسان من قبل السلطات الحاكمة فيها وغياب مؤسسات المجتمع المدني للدفاع عن هذه الحقوق[٢٤].

وعلينا ان لا ننسى ان الحرب العراقية-الايرانية التي دامت ثمان سنوات من ١٩٨٠/٩/٤ الى ١٩٨٨/٨/٨ وراح ضحيتها مئات الاف من المواطنين وكلفت ميزانية الدولة البلايين من الدولارات، هي احدى نتائج وافرازات هضم حقوق الانسان الكوردي[٢٥].

فالحكومة المركزية في بغداد ومن اجل الالتفاف على اتفاقية اذار عام ١٩٧٠ اضطرت الى الدخول في اتفاقية مع شاه ايران سميت باتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ والتي جاءت اساساً لقمع الحركة الكوردية في كلا البلدين (العراق وايران)[٢٦]. وعندما اندلعت الثورة الاسلامية في ايران عام ١٩٧٩ وتغير نظام الحكم فيه الغى صدام حسين-الذي اصبح رئيساً للعراق انذاك-تلك الاتفاقية ايضاً، فكان هذا الاجراء سبباً رئيساً لنشوب الحرب العراقية-الايرانية[٢٧].

وبعد مرور عامين من انتهاء تلك الحرب جاء الاحتلال العراقي للكويت في ٢ اب ١٩٩٠. لقد كان هذا اكبر استهانة بقيم الانسانية وهدر لحقوق المواطن العراقي، الذي ما ان نجى من حرب مدمرة حتى ابتلي بأخرى ظلما وعدوانا، لا لشيء الا لاشباع غرائز (القائد) العدوانية. لقد فسرت هذه الحرب في حينها ان ورائها كانت تقف دوافع اقتصادية وسياسية معا. فقد بادر بالاحتلال املا في الاستفادة من ثروات هذا البلد للاسراع في تحسين اوضاعه الاقتصادية المنهارة بسبب حربه السابقة مع ايران التي كلفت ميزانيته دينا بمقدار ٨٠ مليار دولار مضافا اليه فوائد الدين المتراكم بما يزيد عن ١٠ مليارات دولار سنويا.

ومن جهة اخرى، لم يكن العراق راضيا من سياسة الكويت النفطية لقيام الاخيرة بزيادة صادراتها، الامر الذي أدى إلى تخفيض أسعار النفط في السوق العالمية، وهو يعني أضعاف قدرة العراق على سداد ديونه واضعاف مركزه الاقتصادي في العالم، لذا وجد العراق أن احتلاله للكويت – الدولة النفطية – يؤدي إلى إنقاذه من المشاكل الاقتصادية ويحسن من وضعه الاقتصادي(٢٨).

أما السبب السياسي لهذا الغزو فيتمثل في تطلع الحكومة العراقية إلى أن تغدو القوة الاكثر شوكة والتي لا تقهر في المنطقة، وأن لا تجد حواليها من ينافسها ويتحداها من دول الجوار في الاقليم بما فيها إسرائيل. وان تتحول الى (الأسد القوي) الذي يزعج الولايات المتحدة الامريكية التي غدت القوة المهيمنة على العالم بعد سقوط الاتحاد السوفيتي(٢٩).

على اية حال يتضح مما سبق أن أحد الأسباب الأساسية لما آل إليه وضع العراق من خراب ودمار ومعاناة وحروب هو إهدار حقوق الإنسان بشكل عام، والكوردي بشكل خاص، والناجمة عن طبيعة النظام الدكتاتوري أنذاك وغياب الديمقراطية والتعددية.

وبقى لنا ان نقول في نهاية المطاف، انه رغم المؤامرات التي حكيت ضد الشعب الكوردي، ورغم تعامل الحكومة العراقية معه بالاسلحة الكيمياوية المحظورة دوليا، وانتاجاها سياسة الإبادة الجماعية والترحيل والتبعيث والتعريب ضده، وغياب مساندة المجتمع الدولي – لغاية التسعينات من القرن الماضي – عنه وعن قضيته، رغم كل ذلك، لم يتوقف نضال الشعب الكوردي من أجل انهاء الظلم عليه وكسب حقوقه المشروعة، حتى حقق شيئا من ذلك كما هي مقررة في الشرائع والمواثيق السماوية والوضعية، الداخلية والدولية.

المحور الثاني
حالة حقوق الإنسان بعد انتفاضة آذار ١٩٩١

بداية العقد الاخير من القرن العشرين حدثت وتطورات في مجال العلاقات الدولية أهمها انتهاء الحرب

الباردة بين المعسكرين الغربي ممثلاً بالولايات المتحدة الامريكية، والشوقي ممثلاً بالاتحاد السوفيتي السابق، واندلاع حرب الخليج الثانية على اثر احتلال الكويت في اب عام ١٩٩٠ من قبل العراق. هذه التغييرات اثرت وبدرجات متفاوتة على الاوضاع الداخلية لبعض الدول ومنها العراق.

ومن الجدير بالذكر ان الجماعات القومية والدينية وغيرها في العراق (كالكورد والشيعة الذين كانوا مضطهدين على يد النظام) حافظت على وجودها ضد كل المحاولات التي استهدفت النيل منها ومن حقوقها، وفي نفس الوقت كانت تسعى الى اظهار سخطها واستيائها من النظام القائم في بغداد كلما وجدت مناسبة لذلك، تعبر فيها عن مواقفها ومشاعرها تجاه هذا النظام.

من هنا كان الخذلان الذي اصاب الجيش العراقي جراء حرب الخليج الثانية وانهاك قواه، فرصة امام الشعب الكوردي للتعبير عن هذا السخط واملا في التخلص من ظلمه باعلان انتفاضته الشعبية في كوردستان في اذار عام ١٩٩١ جنباً الى جنب مع انتفاضة ابناء الوسط والجنوب في العراق.

ولكن خروج بقايا الجيش العراقي المنكسر من الكويت ودخوله ارض الوطن مكنت القوات العراقية المتبقية من صد الانتفاضة واخمادها في الجنوب اولاً ثم كوردستان ثانياً، الامر الذي ادى الى الهجرة المليونية للشعب الكوردستاني خارج الوطن والتي حركت الضمير والوجدان العالمي، مما دفع بمجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة الى اصدار قراره المرقم (٦٨٨) في نيسان ١٩٩١، الذي تناول انتهاكات حقوق الكورد وحقوق بقية المواطنين العراقيين، معتبراً اياها تهديداً للسلم والامن الدوليين، واكد هذا القرار على ضرورة احترام الحقوق السياسية والمدنية لجميع الموطنين، وتلك هي المرة الاولى في تاريخ الامم المتحدة يجري فيها التحدث عن الحقوق الكوردية بمثل هذا الوضوح والصراحة(٣٠).

وفي التاسع عشر من شهر ايار عام ١٩٩٢ توجه شعب كوردستان لاول مرة من تاريخه الى صناديق الاقتراع لانتخاب مندوبيه(٣١). والانتقال من الشرعية الثورية المتمثلة بالجبهة الكوردستانية الى شرعية وضع المؤسسات البرلمانية والسياسية التي يحكمها منطق القانون، وفي ١٩٩٢/٧/٤ تشكلت اول حكومة في اقليم كوردستان، وقد جاءت هذه الاجراءات بمثابة رد فعل للفراغ الاداري والسياسي الذي خلفه للقرار الحكومة المركزية بسحب الادارات والكوادر الوظيفية العاملة في المنطقة الكوردية.

وهكذا يعيش الشعب الكوردي منذ عام ١٩٩١ في ظل تجربة فريدة لا سابقة لها في تاريخه المعاصر. ولاشك ان الاوضاع السياسية والادارية في كوردستان قد تغيرت بعد انتخابات عام

١٩٩٢، حيث اوجدت الانتخابات مؤسسات شرعية معترف بها، واقلمت التعددية الحزبية والسياسية وسمحت بحرية التعبير عن الرأي وحرية الاعلام. واكدت الحكومة منذ تشكيلها على ضرورة حماية حقوق الانسان. وفي ظل هذه الاوضاع السياسية تشكلت العديد من الجمعيات والمنظمات للدفاع عن حقوق الانسان، ومن بينها منظمة حقوق الانسان التي تأسست في ١٩٩١/١٢/١٠ وفتحت لها فروع في اربيل والسليمانية ودهوك، وغيرها من المنظمات والجميعات للدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الطفل والمعاقين وغيرهم[٣٢].

وغني عن الذكر ان المجلس الوطني الكوردستاني اصدر جملة من القرارات والقوانين التي تؤكد على الاهتمام بالعملية الديمقراطية والتعددية الحزبية في كوردستان، ومن تلك القرارات والقوانين التي وجدت غالبيتها طريقها الى التطبيق على ارض الواقع:-

١. القوانين الخاصة بوزارات حكومة الاقليم البالغ عددها (١٥) وزارة، وقد صدرت بين عامي (١٩٩٢-١٩٩٣).
٢. قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢.
٣. قانون حماية الاجانب والعاملين من منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية في اقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٢.
٤. قانون الاحزاب لاقليم كوردستان العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣.
٥. قانون الجمعيات لاقليم كوردستان العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.
٦. قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣.

اما بخصوص اهم القرارات الصادرة من البرلمان الكوردستاني فنذكر منها:

١. قرار بيان الاتحاد الفيدرالي رقم (٢٢) الصادر في ١٩٩٢/١٠/٤[٣٣].
٢. قرار رقم (٢٣) الصادر في ١٩٩٢/١٠/٧ القاضي باستمرار سلطات الاقليم بممارسة الصلاحيات الفيدرالية.
٣. قرار رقم (٣٠) الصادر في ١٩٩٢/١١/١٤ المعني بالغاء المحكمة العليا للثورة.

ومما يؤسف له ان قضية حقوق الانسان في كوردستان قد واجهت مأزقاً فعلياً بين اعوام (١٩٩٤-١٩٩٧) بسبب ظروف الاقتتال الداخلي بين الفصائل الكوردية المختلفة، والتي نجم عنها خسائر بشرية لايستهان بها[٣٤].

علاوة على ذلك فأن هذه الاوضاع الماساوية، كانت الحقت، كما يقول الدكتور محمد عمر مولود: "خسائر مادية جسيمة بالمؤسسات الحكومية وبميزانية الاقليم، كما اسفرت تلك الاحداث عن تعطيل جلسات البرلمان لمدة طويلة نسبياً، الامر الذي اصاب المواطنين بخيبة امل مريرة

خشية من ضياع هذه الفرصة التاريخية التي توفرت لشعبنا من حكم نفسه بنفسه.."[٣٥].

كما ان عدم الاستقرار السياسي الذي نجم عن تلك الاوضاع قد اعطى فرصة سانحة لبعض الدول الاقليمية المجاورة لكوردستان من اجل التدخل غير الشرعي في شؤونه وتمرير مخططاته من اجل اضعافه ودب الخلاف والفرقة بين صفوف الشعب الكوردي، وهذا التدخل في الشؤون الداخلية جاء ضمن سياق ما يعرف بسياسة (فرق تسد) والتي كانت تستهدف في النهاية الى زعزعة واضعاف نفسية المواطن الكوردي وايمانه المطلق بشرعية قضيته وبصدق قدرته على مواجهة متطلبات الحياة السياسية بمفرده، والاستقلال بمسيرته السياسية كباقي الشعوب الاخرى في المنطقة وفي العالم[٣٦].

وقد ساءت الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية بسبب الاقتتال الداخلي، وكذلك نتيجة الحصار الدولي على العراق عموماً والحصار المركزي على اقليم كوردستان خصوصاً، مما كان لها اثر سلبي على اوضاع حقوق الانسان بالاخص في تلك الفترة.

في الواقع ان عملية المناصفة (خمسين مقابل خمسين) في تشكيلة الحكومة والبرلمان عكست شكلاً من اشكال المساومات والصفقات السياسية بين الفصيلين الرئيسين، وهما الحزب الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني الكوردستاني، وهي صيغة فرضتها الظروف السياسية التي رافقت عملية الانتخابات، كان لابد من القبول بها تحت وطأة تلك الظروف والسمعة الدولية التي اكسبتها مبادرة الانتخابات.

لقد اسفرت عملية توزيع المقاعد البرلمانية مناصفة بين الحزبين المذكورين، عن قبول قياداتها السياسية مكرهة الى توزيع المسؤوليات والمقاعد الحكومية مناصفة ايضاً. وبهذا الصدد يقول الدكتور محمد احسان: "خضعت جميع المرافق الادارية لهذه القاعدة الصارمة والغريبة مما جعل الكثير من الكفاءات خارج حلبة التنافس الشريف على الوظائف"[٣٧].

ولاشك ان تجربة خمسين مقابل خمسين قد ثبت فشلها وعدم قدرتها على صهر تلك الخلافات ضمن وحدة السميرة البرلمانية الجديدة، مما دفع بالقيادات السياسية الى هجرها وعدم العودة اليها مجدداً بسبب نتائجها السلبية الكبيرة على المجتمع الكوردستاني في جميع الميادين، مع انها تضمنت دروسا بليغة يمكن ان يستفيد منها في المستقبل لاغناء العملية الديمقراطية في اقليم كوردستان العراق[٣٨].

ورغم العراقيل العديدة التي واجهت قضية حقوق الانسان في التطبيق، فأن الكيان السياسي في الاقليم استطاع ان يحافظ على وجوده وديمومته. ومما يبعث الامل والسرور في قلوب ابناء هذه المنطقة هو

اجتيازهم محنة الاقتتال الداخلي بين الحزبين الرئيسين الذي اقتنع الطرفان بضرورة نبذه والعودة الى طاولة المفاوضات وحل الخلافات بالحوار والنقاش وعلى اساس مبدأ نكران الذات وترك المصلحة الحزبية الضيقة لصالح قضية ومصلحة اعم واشمل وهي قضية الشعب الكودري التي تتطلع اليها جميع الشرائح الاجتماعية داخل الوطن وخارجه من ابناء الشعب واصدقائه.

وغني عن البيان ان هذه التجربة وخلال اعوامها المنصرمة وحتى الان قد حققت انجازات كبيرة وعلى مختلف الاصعدة ومنها التقدم الذي حصل في مجال التربية والتعليم العالي والصحة والاعمار، كذلك في مجال الحريات السياسية والاعلام وتشكيل الجمعيات والنقابات(٣٩).

وقد تم استحداث وزارة حقوق الانسان التي من مهامها نشر ثقافة حقوق الانسان وتوعية المواطنين، ومراقبة ملائمة التشريعات الوطنية لمبادئ حقوق الانسان، واعداد التقارير السنوية للصورة الحقيقة لحالة حقوق الانسان، وتقديم المشورة والرأي الى الجهات الرسمية وغير الرسمية في الاقليم فيما يتعلق بشؤون حقوق الانسان وغيرها من المهام(٤٠).

والجدير بالملاحظة ان احد العوامل الاساسية في تحقيق هذه الانجازات هو عودة السلم والاستقرار لان التنمية بأبعادها المختلفة لا تتحقق في اجواء مشحونة بالصراعات والحروب.

وهذه الحقائق جاءت على لسان اصدقاء شعب الكوردي من الاجانب حينما زاروا كوردستان، وفي هذا الصدد يقول "زون لوي كلس)، الذي زار كوردستان بمناسبة انعقاد انتخابات مجالس البلديات، وقد علق بهذه المناسبة قائلا: "حينما اعود الى فرنسا اقول للشعب الفرنسي بأن هنالك تجربة ديمقراطية في اقليم كوردستان العراق"(٤١).ويقول المثقف والاديب العراقي (فاضل العزاوي)، الذي زار اقليم كوردستان بمناسبة انعقاد مهرجان مئوية الجواهري، ".. وبرغم الاشكالات التي رافقت التجربة، والتي ادت الى اهتزازها نوعاً ما في انظار جماهير الكورد والجماهير العراقية معا، فأنها استجابت الى شروطها الموضوعية الخاصة، والمتمثلة في تطبيقاتها العملية، حيث الانتخابات البرلمانية، والتعددية الحزبية. واصدار الصحف واقرار اتفاقية السلام في واشنطن وانقرة واستتباب الاوضاع على النحو الذي نراه اليوم"، ويقول ايضاً: "انه العراق الذي نتمناه"(٤٢).

كما ان السيدة (دانيال ميتران)(٤٣)، تقول: "انا اعتقد ان الكورد حاولوا بأنفسهم تأسيس هذه التجربة الديمقراطية.. لا استطيع ان اقول شيئا عن مستقبل الشرق الاوسط ولكن الذي يسرني ان ابلغكم به هو ان ما رأيته هنا في كوردستان سيصبح املا لتثبيت الديمقراطية في المنطقة"(٤٤).

وطالما نتحدث عن حالة حقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق، ينبغي ان نذكر ان مساحة كبيرة من هذا الاقليم ظلت بعد انتفاضة ١٩٩١ تحت سيطرة حكومة البعث المخلوعة كمدينة كركوك وخانقين ومندلي والشيخان ومناطق مخمور وسهول (كنديناوه وقراج).

وفي معظم هذه المناطق مارست الحكومة العراقية السابقة اخطر انتهاك لحقوق الانسان الا وهو انتهاج سياسة التبعيث والتعريب والترحيل. فمنذ عام ١٩٩١ الى ٢٠٠٣ طرد النظام ما يقارب (٢٠٠) الف كوردي الى المناطق الخاضعة لادارة حكومة اقليم كوردستان العراق[٤٥].

وعليه فلم يسمح النظام للمواطنين من الكورد والتركمان في مدينة كركوك بالتصرف بممتلكاتهم بحرية كما ينبغي، وقد حرموا من بناء او شراء العقارات كما اجبر اولئك الذين يملكونها ويرغبون في بيعها على بيعها لمشتر عربي الاصل، اضافة الى ذلك تم توزيع اراضي زراعية شاسعة مملكوة للكورد على غير مستحقيها، فعلى سبيل المثال-وليس الحصر-تم خلال سنوات (١٩٨٥-٢٠٠٢) الاستيلاء على ما يقارب (١,١٦٢,٣٣٢) دونما تابعا لقضاء مخمور لهذا الغرض[٤٦]. كما جرى تغيير اسماء العديد من المحلات والقرى الكوردية، علاوة على هذا، فأن النظام السابق قد مارس سياسة التعريب العرقي منذ فترة طويلة، الا انه من خلال قراره المرقم (١٩٩) الصادر في ٢٠٠١/٩/٦ من مجلس قيادة الثورة[٤٧] اسبغ على هذه العملية الشوفينية صفة قانونية[٤٨].

ومما لاشك فيه ان الانسان حينما يولد، تولد معه حريته، ثم ان التعددية الموجودة سواء كانت تعددية قومية او لغوية او دينية او طائفية هي سمة من سمات الخالق، حيث يقول الله تبارك وتعالى في القران الكريم: (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)[٤٩]. لذلك فليس من المعقول ان يقوم المخلوق بمحاربة ذلك، فالاعمال الشوفينية التي مارسها النظام السابق- من ضمنها القرار المذكور-ينتهك ادمية الانسان وهي محاولة تهدف الى صهر القومية وانهاء وجودها الاجتماعي وتؤدي الى الاساءة للاخوة التاريخية بين الكورد والعرب وغيرهما من القوميات الموجودة في العراق.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي اجريناها عن اوضاع حقوق الانسان في اقليم كوردستان يمكننا الاشارة الى بعض الملاحظات:

ان مسيرة حقوق الانسان الكوردستاني قد لاقت نكسات شديدة على ايدي الحكام الظالمين المتعاقبين على دفة الحكم في العراق، ولكن منذ العقد الاخير من القرن العشرين وتحديداً منذ عام ١٩٩١، طرأ عليها

تحسن كمي ونوعي ملحوظين على صعيد الممارسة والواقع باتجاه تهيأة المستلزمات وظروف افضل امام المواطنين لممارستها والتمتع بها، حيث مر الاقليم بتحولات سياسية هامة الانتفاضة الشعبية العامة وقيام ادارة كوردية محلية كرد فعل على الفراغ السياسي والاداري الذي الحقه قرار الحكومة سحب المؤسسات والموظفين فيه.

يمكن للمرء ان يلحظ العديد من الانشطة السياسية مورست ولازالت، في الاقليم عقب عملية التغيير هذه والتي تعكس طابعاً شعبياً ذو ارادة مستقلة تعبر عن ديمقراطية حقيقية وترسخ مبادئ حقوق الانسان، تتمثل باجراء انتخابات محلية وانشاء حكومة محلية نجحت الى حد كبير في ادارة شؤون ابناء المنطقة سياسياً واقتصادياً، وان تنقل صوتهم الى المحافل الدولية والاقليمية.

علاوة على هذا وذاك فهناك حركة فكرية تتضمن طابعاً تنوعياً العديد من مؤسسات المجتمع المدني من المنظمات والمنتديات ومراكز البحوث والنشر والدراسات المتخصصة بالجانب الحضاري والثقافي للمجتمع الكوردي، كما ان هناك دوراً متزايداً في الاسلحة السياسية المحلية للعديد من الاحزاب والتنظيمات السياسية ذات الاتجاهات والاصول المختلفة والمعبرة عن انتماءات وطنية متعددة، حيث تعمل الى جانب التنظيمات التي تمثل الشعب الكوردي هناك تنظيمات عربية وتركمانية وآشورية وكلدانية ذات طابع ديني ناهيك عن طابعها العلماني.

ومنذ اكثر من عشر سنوات وحركة الصحافة والاعلام الحر تتزايد وكانت ولاتزال تسهم ووسائلها المتعددة في تكوين وبلورة رأى عام شعبي حول القضايا الساخنة التي تهم المواطن الكوردي وقد تميزت بالتنوع وتعدد مصادرها الفكرية والسياسية وموضوعية الاراء المطروحة فيها الى حد كبير رغم ارتباطاتها السياسية.

كل هذه الانشطة والمظاهر تعبر عن حقيقة مفادها ان حالة حقوق الانسان في كوردستان العراق بعد التسعينات من القرن العشرين قد تحسنت كثيراً وخدمت سكان المنطقة، ولكن هذا لا يعني انها لم تعانى مخاطر محلية واجنبية، حيث رغم الانتعاش الذي شهدته فقد واجهت عثرات عديدة، كادت تقصف بمضامين هذه الحقوق وتفرغها من محتواها.

مع كل ذلك فان التجربة رغم حداثتها ورغم مواجهتها للمخاطر فقد سجلت تحولاً كبيراً في مسار الديمقراطية ليس في العراق فحسب، وانما على صعيد المنطقة بأسرها في وقت كان العراق يحكم من قبل اشوس طاغية شهده العالم.

ملاحق الدراسة

الملحق رقم ١

جمهورية العراق

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار ١٩٩

تاريخ القرار ١٨/ جمادي الاخر/ ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١/٩/٦م

قرار

نظرا لوجود حالات موروثة في سجلات فترة الحكم العثماني للعراق ومن اجل إعطاء العراقي حق اختيار قوميته .. وانسجاما مع مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي في ان العربي هو من عاش في الوطن العربي وتكلم اللغة العربية واختار العروبة قومية له، واستنادا إلى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور

قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي:

اولاً – لكل عراقي اتم الثامنة عشرة من العمر الحق في طلب تغيير قوميته إلى القومية العربية.

ثانيا – يقدم طلب تغيير القومية إلى دائرة الجنسية والأحوال المدنية المسجل فيها الشخص

ثالثاً – يبت مدير الجنسية والاحوال المدنية في المحافظة في الطلب خلال (٦٠) يوما من تاريخ تقديمه

رابعا – يثبت قرار تغيير القومية في السجل المدني، ويتخذ اساسا لتعديل جميع السجلات والوثائق الرسمية الأخرى.

خامساً – يصدر وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

سادسا – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

نص القرار منقول من المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الخامس، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص ٢٣٠

ملحق رقم ٢
بيان اعلان الاتحاد الفيدرالي*

عندما وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها، تطلعت الامة الكوردية كسائر الأمم الرازحة تحت الحكم العثماني، إلى إقامة كيان خاص بها تكون ضمنه سيدة نفسها. ولكن شاءت المصالح المتعددة الجوانب للقوى المنتصرة في تلك الحرب المالكة لمفاتيح الحل والربط، لا أن تحرم هذه الأمة العريقة من حقها المشروع في الاستقلال فحسب، بل انها قسمت بين خمسة كيانات مجاورة رغم احتجاجات وثورات هذه الامة المظلومة. ورغم اعتراف المادتين ٦٢ و٦٤ من القسم الرابع من معاهدة سيفر (SEVRES) المعقودة في ١٠/آب/١٩٢٠، بحق الأمة الكوردية في حكم ذاتي يتحول خلال سنة إلى استقلال تام لدولة كوردية تضم جميع اجزاء كوردستان بضمنها كوردستان الجنوبية التي عرفت فيما بعد وبعد تأسيس الدولة العراقية (بكوردستان العراق) ان شاء سكانها الانضمام إلى تلك الدولة المستقلة. الا ان تلك الآمال اجهضت في معاهدة لوزان المنعقدة بتاريخ ٢٤/تموز/١٩٢٣ ثم الحقت ولاية الموصل بالعراق في ١٦/كانون الأول/١٩٢٥ (الجلسة ٣٧) بالرغم من ان اللجنة المشكلة من قبل عصبة الامم كانت قد اقرت في (ص ٥٧) من تقريرها بان: (حقائق الوضع السكاني تقود إلى الاعتراف بانشاء دولة كوردية مستقلة لأن الكورد يشكلون خمسة اثمان (٥/٨) السكان)، واكتفت عصبة الامم باشتراط وتمتع الكورد بحقهم في الإدارة والعدالة والمؤسسات الثقافية.

هكذا ورغم ثورة الشعب في كوردستان الجنوبية بقيادة الشيخ محمود الخالد واعتراف الحكومة البريطانية به حكمدارا (المرة الأولى في سنة ١٩١٩ وللمرة الثانية في سنة ١٩٢٢)، فان هذا الجزء من كوردستان قد الحق قسرا وبالضد من ارادة سكانه بالدولة العراقية حديثة التكوين. وقد حاولت حكومة صاحب الجلالة البريطانية طمأنة الشعب الكوردي عندما قدمت مع الحكومة العراقية - وهي تحت الانتداب البريطاني - وعدا تضمنه تصريحهما الرسمي المشترك الذي يعترف بحق الكورد الذين يعيشون داخل حدود العراق في اقامة حكومة كوردية ضمن هذه الحدود. وتأمل الحكومتان ان العناصر الكوردية على اختلافها ستتوصل إلى اتفاق فيما بينها حول الشكل الذي ترغب ان تقوم تلك الحكومة وحول الحدود التي ترغب ان تمتد إليها وان يرسلوا موفدين ذوي صلاحيات إلى بغداد للتداول في العلاقات الاقتصادية والسياسية مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية. ولكن هذه الوعود بقيت حبرا على ورق.

وعندما قُبل انضمام العراق إلى عصبة الأمم في ٣/١٠/١٩٣٢ علق ذلك القبول على شرط تقيد العراق بالتزامات وضعتها عصبة الامم، تلك هي الالتزامات ذات الاهتمام الدولي الواردة في البنود الستة عشر لتصريح الحكومة العراقية الصادر في ٣٠/مايس/١٩٣٢. ومن تلك الشروط وجوب

* قرار المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق رقم (٢٢) بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٢

احترام العراق الحقوق الإنسانية والثقافية والإدارية للكورد والأقليات القاطنين في الوية: الموصل، اربيل، كركوك والسليمانية. وهذا تصريح لا زال ساري المفعول إذ نقلت حقوق والتزامات عصبة الأمم الناشئة عن المعاهدات والانتدابات والتصاريح بعد حل تلك العصبة إلى هيئة الأمم المتحدة وذلك بموجب القرار الأخير لمجلس عصبة الأمم في ١٨/نيسان/١٩٤٦، وقضت المادة (١٦) من ذلك التصريح بوجوب تقيد العراق ببنوده وعدم مخالفتها بموجب أي قانون داخلي وعدم جواز تعديلها إلا بموجب اتفاق بين العراق ومجلس عصبة الأمم وبأكثرية الأصوات، كما تخضع المنازعات حول تفسير بنود التصريح إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة.

وهكذا فإن استقلال العراق ووحدة أراضيه مرهونتين باحترام العراق لبنود ذلك التصريح. ولكن الحكومات العراقية المتعاقبة خرقت بشكل صارخ تلك الالتزامات وتعبت تلك الطرق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٨ في ٥/٤/١٩٩١ وبقرار لجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في الدورة (٤٨) رقم القرار (٧١) في ٥/٣/١٩٩٢. إن تاريخ شعبنا الكوردي في العراق حافل بالانتفاضات والثورات، ففي ١١/ايلول/١٩٦١ امتشق هذا الشعب بقيادة الزعيم الخالد مصطفى البارزاني سلاحه مرة أخرى بعد أن نكثت حكومة عبد الكريم قاسم بوعودها واخلت بالمادة الثالثة من الدستور المؤقت الصادر بعد ثورة ١٤/تموز/١٩٥٨ والتي اعتبرت العرب والكورد شركاء في الوطن العراقي. فكانت ثورة قومية جسدت مطاليب شعبنا وتطلعاته المشروعة متوجة ذلك باتفاقية ١١/آذار/١٩٧٠ التاريخية وإقرار الحكم الذاتي للشعب الكوردي وتثبيته في الدستور المؤقت وإن لم تلتزم الحكومة العراقية بتنفيذ بنودها بما ينسجم ومطامح شعبنا وروح تلك الاتفاقية وبالرغم من الانتكاسة المؤقتة في عام ١٩٧٥ على إثر مؤامرة دولية أدت إلى توقيع اتفاقية الجزائر، باع فيها صدام حسين جزءاً من أرض العراق لقاء قمع الثورة الكوردية، فإن شعبنا الأبي سرعان ما استأنف ثورته وواصل نضاله ليثبت للعالم أجمع أنه شعب أبي لا يقهر.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز حرمان الإنسان من التمتع بحقوقه الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية – ديباجة الميثاق (الغايات) – كما نصت الفقرة (٢) من الفصل الأول على ((إقامة العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها. وتأكد حق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل أوضح في الفقرة الأولى من المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين ((بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وإلى بالحقوق المدنية والسياسية)) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ واللذين انضم إليهما العراق في ٢٥/١/١٩٧١ حيث أكدتا ((حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحرية تقرير مركزها السياسي)) وحين حددت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي تعمل هذه الهيئة وفقها لتحقيق غاياتها جعلت تمتع أعضاء هيئة الأمم المتحدة بالحقوق والامتيازات – ومنها طبعاً احترام السيادة ووحدة الأراضي – المترتبة لها بموجب الميثاق، مرهوناً بوفاء الأعضاء بالالتزامات المترتبة عليهم وفق ذلك الميثاق.

ولو استعرضنا سلوك الحكومات العراقية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ولحد الآن تجاه الشعب الكوردي لوجدنا أن أبرز سمة لذلك السلوك هو القمع والاضطهاد والتشريد

والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية بل وحتى الحق في الحياة ناهيك عن الحرمان من الحقوق السياسية ولقد حصل ذلك بوتيرة – تصاعدت بشكل منتظم بحيث شمل الدمار الزرع والضرع والطبيعة والحيوانات إضافة للبشر، وتوجت الحكومة العراقية أعمالها الاجرامية بأبشع حملة إبادة لم تشهد البشرية عبر تاريخها الطويل لها مثيلاً من ذلك:

١- إلقاء القبض في ليلة ظلماء على اكثر من ثمانية آلاف بريئ من البارزانيين في سنة ١٩٨٣ لا يعرف لهم مصير حتى الآن.

٢- ابعاد اكثر من ثلاثمائة الف من الكورد الفيليين إلى خارج العراق خلال سنة ١٩٧٠ – ١٩٧١ ومن ثم إلقاء القبض على اكثر من سبعة آلاف وخمسمائة من شبابهم لم يعثر لهم على اثر لحد الآن.

٣- إبادة اكثر من خمسة آلاف امرأة وطفل وشيخ برئ بالأسلحة الكيمياوية والغازات السامة في مدينة حلبجة الشهيدة يوم ١٩٨٨/٣/١٦ وأعداد أخرى في باليسان وبهدينان وكرميان وغيرها من مناطق كوردستان.

٤- حملة همجية تجاوزت كل الأرقام القياسية في الظلم والتعسف والوحشية فيما سميت بعمليات الأنفال السيئة الصيت راح ضحيتها اكثر من مائة وثمانين الف برئ كانوا ضحايا التعذيب والتجويع والاغتصاب والدفن الجماعي للأحياء.

٥- تدمير اكثر من ٤٥٠٠ قرية تمثل اكثر من ٩٠% من ريف كوردستان. هذا ولم ينج من القمع والإبادة ابناء الأقليات العرقية كالتركمان والآشوريين وغيرهم وهي جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية وفقاً لقواعد القانون الدولي. وعلى اية حال فان حكومات العالم الصامتة لزمن طويل تجاه تلك الجرائم البشعة لم تستطع أن تكبت صيحة شعوبها وتمنع تعاطفها وهي ترى على شاشات التلفزيون مأساة الهجرة الجماعية القياسية في عددها وفي أهوالها أيضاً إثر نكوص الانتفاضة المجيدة في ربيع عام ١٩٩١ وهكذا قال العالم وللمرة الأولى بعد معاهدة سيفر كلمة عدل ثانية بحق الكورد حينما صدر القرار رقم ٦٨٨ لمجلس الأمن الذي أدان بصريح العبارة قمع الكورد وما أعقبته من إقامة منطقة آمنة في جزء من كوردستان العراق والتعهد بحماية الكورد ضد اعتداءات النظام العراقي.

لقد كان شعبنا يعبر عن حسن نيته وصفاء سريرته في قبوله لكل بادرة حل سلمي لمشكلته، رغماً عن الآلام والمآسي وحملات الإبادة التي تعرض لها فمفاوضات ١٩٦٣ وبيان ٢٩/حزيران/١٩٦٦ ومفاوضات ١٩٨٤ والعديد من المبادرات والمحاولات التي بذلت للتوصل إلى حل سلمي مع النظام، ولكن حسن نية شعبنا كان يقابل في كل الأحوال بالغدر والخيانة والتنصل من الاتفاقات الموقعة من جانب الأنظمة العراقية المختلفة. وآخر تجربة في هذا الصدد كانت مفاوضات عام ١٩٩١ حيث أن النظام العراقي تنصل من وعوده التي رافقت بداية المفاوضات ثم سحبت الإدارات الحكومية وفرضت حصاراً اقتصادياً على كوردستان مما اضطر شعبنا إلى إجراء انتخابات نيابية حرة بقرار من الجبهة الكوردستانية لسلطة الأمر الواقع (Defacto) آنذاك. فتمت تلك الانتخابات بصورة رائعة يوم ١٩٩٢/٥/١٩ انتخب فيها شعبنا في المناطق المحررة من كوردستان ممثليه بحرية تامة في المجلس الوطني الكوردستاني. ثم شكلت أول حكومة لإقليم كوردستان حازت على ثقة المجلس المذكور، لملء الفراغ الإداري في الإقليم في ١٩٩٢/٧/٥ لقد نص

القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق) في الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من مهام المجلس ((.... البت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية ولصيانة الوحدة الوطنية للعراق وتعزيزها وحفاظاً لعلاقات الإخاء التاريخي بين الشعبين الشقيقين العربي والكوردي ولضمان ديمومتها وترسيخ صرحها وانسجاماً مع القرار الذي اجمعت عليه المعارضة العراقية في فيينا وكوردستان العراق وأكد فيه المبدأ القانوني الذي يقر للشعب الكوردي حقه في تقرير مصيره ضمن المصالح المشتركة للشعبين الشقيقين العربي والكوردي والحقوق القومية والثقافية والادارية للتركمان والآشوريين وضمان مساواتهم في الحقوق والواجبات واقرار ذلك دستورياً.

فها هو المجلس الوطني لكوردستان العراق يمارس نيابة عن شعب كوردستان العراق مهمته في هذا الصدد، وحقه الثابت وفقاً للعهود والمواثيق الدولية المشار اليها في تقرير المصير معلناً انه قرر بالإجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية، في هذه المرحلة من تاريخه، على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الانسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية.

المجلس الوطني لكوردستان العراق
اربيل ٤-١٠-١٩٩٢

القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ (قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق) في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من مهام المجلس ((... البت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية ولصيانة الوحدة الوطنية للعراق وتعزيزها وحفاظاً لعلاقات الإخاء التاريخي بين الشعبين الشقيقين العربي والكوردي ولضمان ديمومتها وترسيخ صرحها وانسجاماً مع القرار الذي اجمعت عليه المعارضة العراقية في فيينا وكوردستان العراق والكد فيه المبدا القانوني الذي يقر للشعب الكوردي حقه في تقرير مصيره ضمن المصالح المشتركة للشعبين الشقيقين العربي والكوردي والحقوق القومية والثقافية والإدارية للتركمان والآشوريين وضمان مساواتهم في الحقوق والواجبات وإقرار ذلك دستورياً.

فيا هو المجلس الوطني لكوردستان العراق يمارس نيابة عن شعب كوردستان العراق مهمته في هذا الصدد، وحقه الثابت وفقا للعهود والمواثيق الدولية المشار اليها في تقرير المصير معلن انه قرر بالإجماع تقرير مصيره وتحديد علاقته القانونية مع السلطة المركزية، في هذه المرحلة من تاريخه- على أساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني يؤمن بنظام تعدد الأحزاب ويحترم حقوق الانسان المعترف بها في العهود والمواثيق الدولية

المجلس الوطني لكوردستان العراق
اربيل ٤-١٠-١٩٩٢

الهوامش

[١] اقليم كوردستان هو ذلك الجزء من العراق الذي يسكنه الكورد بصفة غالبة. مساحته (٧٨٧٣٦)كم٢ يمثل (١٨%) من مجموع مساحة العراق. ويضم المناطق التالية:

١. محافظات: اربيل، السليمانية، دهوك، وكركوك.
٢. كافة نواحي واقضية محافظة نينوى، عدا اقضية الموصل البعاج والحضر.
٣. قضاء طوزخورماتو في محافظة صلاح الدين.
٤. اقضية خانقين، كفري ومندلي (عدا ناحية بلدروز) في محافظة ديالى.
٥. ناحية مركز قضاء بدرة في محافظة واسط.

راجع بصدد ذلك: د. خليل اسماعيل محمد: اقليم كوردستان العراق، دراسات في التكوين القومي للسكان، ط٣، بلا جهة طبع، اربيل، ١٩٩٩، ص ص ١١-١٢.

[٢] مسعود البارزاني: البارزاني والحركة التحررية الكودرية، ج٣، ثورة ايلول ١٩٦١-١٩٧٥، اربيل، ٢٠٠٢، ص٣٠٢.

[٣] نفس المصدر، ص٣٠٣. ولمعرفة البنود العلنية والسرية لتلك الاتفاقية، راجع نفس المصدر، ص٦١٤ وما بعدها.

[٤] علما ان هذا النص يمثل الفقرة (ج) التي اضيفت عام ١٩٧٤ الى المادة الثامنة من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠.

[٥] مسعود البارزاني: المصدر السابق، ص٣٠٣.

[٦] د. حسن الجلبي: العراق والفيدرالية في تنازل الدول عن شخصيتها الدولية كأحد الاحتمالات، ط١١، منشورات مكتب الدراسات والبحوث المركزي للحزب الديمقراطي الكوردستاني، العراق، دراسة رقم (٢٥) ١٩٩٦، ص ص ٥١ – ٥٢.

[٧] ميدل ايست ووچ، مركز مراقبة حقوق الانسان، التطهير العرقي في العراق (كوردستان)، ط١، ترجمة: د. رزكار، مطبعة خه بات، دهوك، ١٩٩٩، ص٨٤.

[٨] ولاجل تقييم تجربة الحكم الذاتي في كوردستان، راجع: الدكتور محمد عمر مولود: الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٠، ص٢١١ وما بعدها.

[٩] ميدل ايست ووچ، المصدر السابق، النص منقول بدون تصرف، ص٥٠. ويذكر ان هذه المنظمة قامت بدراسة (٤٠%) من الوثائق التي تم الاستيلاء عليها خلال الانتفاضة الشعبية عام ١٩٩١.

[١٠] الانفال هي اسم السورة الثامنة من القرآن الكريم، لغويا تعني الغنيمة، واصطلاحا تعني الاموال والممتلكات التي كسبها المسلمون في حربهم مع الكفار والمشركين. وحكومة البعث (المخلوعة) انما سمت حملات ابادة الشعب الكوردي بالانفال ظلما وعدوانا، لان (٩٥%) من الشعب الكوردي مسلم اعتنق الاسلام من ايام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥٨٤-٦٤٤م).
ولمعرفة المزيد عن معنى الانافل وشروطها، واهداف حكومة البعث من تلك العمليات راجع: يوسف دزه يى: نه نفال، كاره سارت، نه نجام وره هه نده كانى، ج١، ده زكاى، هه ولير، ٢٠٠١، ل٢٥ ودواترى؛ سه نته رى برايه تى(كوفاريكي زانستى وه رزى يه، زورنامه نوسيى برايه وخه بات ده ريده كات)

زماره ٢٤ (زماره يه كي تايبه ته به نه نفال) هاوينى ٢٠٠٢.

(١١) لمزيد من التفاصيل راجع: يوسف دزه يى: مصدر سابق ص ٨٤ وكرلك؛ رياض العطار: انتهاكات حقوق الانسان في العراق، ط١، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، فرع سوريا، عدد خاص، ٢٠٠١، ص ص ٢٤-٢٥؛ اطباء من اجل حقوق الانسان؛ شباط ١٩٨٩ (رياح الموت، استخدام العراق للغاز السام ضد مواطنيه الاكراد)، تقرير منشور في المجلة العراقية الانسان، (مجلة نصف سنوية تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان،فرع سوريا) العدد الاول، كانون الثاني، ٢٠٠٠، ص٨٦ ومابعدها.

(١٢) ولتفصيل اكثر راجع: ميدل ايست ووج، المصدر السابق، ص ص ٤٥-٤٧.

(١٣) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(١٤) كريستين كوزدن: رسالة الى اجتماعات مجلس الاشتراكية الدولية في بوينس ايرس في الارجنتين (٢٥-١٩٩٩/٦/٢٦)، مقال منشور في جريدة خه بات(جريدة اسبوعية لسان حال الحزب الديمقراطية الكوردستاني) العدد (٩٣١)، الجمعة، ١٩٩٩/٧/٢.

(١٥) انظر بهذا الصدد: د. مارف عمر كول: جينوسايدى كه لى كورد له به ر روشنايي ياساى تازه ى نيو ده وله تاندا، ج١، له جابكراوه كانى يانه ى كوردي (ميديا)، نه مستردام، هوله نده، ١٩٩٧، ل١٤؛ كنعان مكية: القسوة والصمت، الحرب والطغيان في العالم العربي، منشورات هيئة الارسال العراقية، المؤتمر الوطني العراقي الموحد-اربيل، ١٩٩٦، ص ص ١٧٢-١٧٣.

(١٦) كنعان مكية: نفس المصدر، ص١٧٢.

(١٧) انظر: د. مارف عمر كول: المصدر السابق، ص ص ٤٠-٤١.

(١٨) الدكتور محمد هماوه ندى: تهديد الارض واللغة في كوردستان، من هو المسؤول، ط١، دار هماوه ند، هه ولير، ٢٠٠٣، ص١٣٧.

(١٩) نقلاً عن: رياض العطار: انتهاكات حقوق الانسان في العراق، المصدر السابق، ص٢٥.

(٢٠) جينى شري: حملات التهجير الجماعية المنسية في العراق، مجلة الجمعية العراقية لحقوق الاسنان، فرع سويرا، العدد الاول، كانون الثاني، ٢٠٠٠، ص١٤٧.

(٢١) نفس المصدر، ص١٥٠.

(٢٢) المنظمة العربية لحقوق الانسان، تقرير المنظمة عن حالة حقوق الانسان في العراق، المركز الوثائقي لحقوق الانسان، اصدارات ارشيفية (٣)، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٨.

(٢٣) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٢٤) فضيل ابو النصر: جولة في القضايا الدولية المعاصرة، ط١، مركز بيان للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص١٠٢.

(٢٥) يذكر انه عقد بين الطرفين (العراقي والايراني) العديد من الاتفاقيات من اجل ضمان السلام وحسن الجوار، ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاقية تخطيط الحدود سنة ١٩٤١ ومعاهدة الحدود سنة ١٩٣٧ واتفاقية الجزائر في ١٩٧٥/٣/٦ ومعاهدة الحدود العراقية الايرانية في ١٩٧٥/٦/١٣. انظر بهذا الصدد: الدكتور محمد هماوه ندى: مافه كانى كورد وكوردستان له سه رده مى كومه له ى نه ته وه كان-عصبة الامم-ومافى جاره خونوسينى، كوفارى سه نته رى برايه

تي، زماره(١٩)، به هارى ٢٠٠١، ل ١٣٢.

(٢٦) راجع: مسعود البارزاني: المصدر السابق، ص ٧٠٠ وما بعدها.

(٢٧) محمد صالح ناميدي: القضية الكوردية هي السبب الرئيسي لمشاكل العراق، مقال منشور في مجلة الثقافة الجديدة، مجلة شهرية يصدرها الحزب الشيوعي العراقي، العدد(٢٧٣)، ١٩٩٦، ص ٢١.

(٢٨) د.محمد إحسان: الصراعات الدولية في القرن العشرين، دار ناراس، أربيل، ٢٠٠٠، ص ٢٠٧.

(٢٩) نفس المصدر، ونفس الصفحة.

(٣٠) انظر: د. محمد احسان: كوردستان ودوامة الحرب، ط٢، دار ناراس، اربيل، ٢٠٠١، ص ٦٤.

(٣١) للمزيد حول نتائج انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ في كوردستان العراق راجع: سرهنك حميد البرزنجي: انتخابات اقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، ط١، مؤسسة موكارياني للطباعة والنشر، هه ولير، ٢٠٠٢، ص ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٣٢) انظر: رايورتى ASK بو مافه كانى مروف له كوردستان سالى ٢٠٠٠، ئاماده كردنى كومه له ى ئه مريكى بو كورده كان (American Society for Kurds)، جابى يه كه م، ٢٠٠١، ل ٧-٨ ول ١١١ودواترى.

(٣٣) لمعرفة مضمون بيان الاتحاد الفيدرالي، راجع الملحق رقم ١ المرفق بهذه الدراسة.

(٣٤) د. محمد احسان: كوردستان ودوامة الحرب، المصدر السابق، ص ٩٠.

(٣٥) الدكتور محمد عمر مولود الانتخابات هي الحجر الاساس للممارسة الديمقراطية، مجلة كولان العربي، مجلة شهرية تصدر عن مؤسسة (كولان) للثقافة والاعلام، العدد (٣٦) ايار ١٩٩٩، ص ٢٢.

(٣٦) ولمعرفة تلك التدخلات وردوها في تأجيج الصراع الداخلي، راجع: د. محمد احسان: المصدر السابق، ص٩٣ وما بعدها.

(٣٧) د. محمد احسان: المصدر السابق، ص٨٨.

(٣٨) د. محمد عمر مولود: المصدر السابق، ص ٢١.

(٣٩) بصدد التعددية الحزبية والجمعيات والنقابات ووسائل الاعلام، راجع تقرير رايورتىASK، مصدر سابق، ص ٢٠ ومابعدها.

(٤٠) لمعرفة المزيد من مهام واهداف وزارة حقوق الانسان، انظر: المادة (٢) من قانون وزارة حقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

(٤١) زون لوى كلس: خوشحال بووم به وكيبركى ديموم راسيه ى كه حزبه كان بو به ده ست هيناتى بوسته كان ده يكه ن، روزنامه ى برايه تى (روژنامه يه كى سياسى روانه يه، بارتى ديموكراتى كوردستان ده ريده كات)، زماره (٣٣٩٢)، ٢٠٠١/٥/٢٧.

(٤٢) اشار اليه: كمال بدران، في مقاله الموسوم: هل تصلح التجربة الديمقراطية في كوردستان كنموذج لعراق المستقبل، جريدة الاتحاد، جريدة اسبوعية يصدرها الاتحاد الوطني الكوردستاني، العدد (٥٠٥)، الجمعة ٢٠٠٢.

(٤٣) وهي ارملة الرئيس الفرنسي الراحل (فستسوا ميتران)، وصديقة الشعب الكوردي، في تشرين الاول من عام ٢٠٠٢ زارت كوردستان، وكانت ضيفة

على البرلمان الذي عقد جلسته التاريخية في مقره بمدينة اربيل في ٢٠٠٢/١٠/٤.

(٤٤) كوردستان بعيون اجنبية، جريدة خه بات، العدد (١٠٩٩) الجمعة ٢٠٠٢/١٠/١١.

(٤٥) وزارة حقوق الانسان في حكومة اقليم كوردستان العراق، التقرير الاول حول حقوق الانسان في كوردستان العراق، ٢٠٠٣، ص٢٣ ومابعدها؛ التكلفة الانسانية لسياسات صدام، تقرير اعدته وزارة الخارجية البريطانية، عام ٢٠٠٣، متاح على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.fco.gov.uk/files/kfile/hrdossier
021202.pdf.(15.06.2003).

(٤٦) ولمعرفة المزيد حول الاجراءات التي قام بها النظام السابق لتعريب المناطق الكوردية، راجع: نفس المصدر، ص٢٤ ومابعدها؛ المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد السادس، تموز ٢٠٠٢، ص١٨١، وما بعدها.

(٤٧) جدير بالذكر ان القوانين والقرارات التي كان يصدرها مجلس قيادة الثورة العراقي، لها قوة القانون، وفق ما جاء باحكام المادة (٤٢/أ) من الدستور العراقي المؤقت الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠. وهذا يدل ان ذلك المجلس كان يعتبر الهيئة التشريعية العليا في البلاد على الرغم من وجود المجلس الوطني.

(٤٨) نصر القرار المذكور موجود في الملحق رقم٢ وهو منقول من المجلس العراقية لحقوق الانسان، العدد الخامس، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص٢٢٠. ان الحديث هنا عن التعريب وسياسة التعريب يأتي من اجل التركيز على ذلك المنهج الشوفيني الذي استخدمته الحكومة العراقية في اجبار ابناء الكورد على التنازل عن قوميتهم قسراً ودون رضاهم، الامر الذي يثير الضغينة والكراهية في نفوسهم ولا يتفق مع القيم الانسانية والتعاليم المساوية، مع كل الاعتزاز والتقدير الذي يكنه الباحث للعرب والقومية العربية، والاحترام الذي يبديه للاخوة العربية الكوردية والعلاقات الصميمية التي تسود بينهما.

(٤٩) سورة الحجرات: الاية ١٣.